المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى هانوى بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول المسبقة لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية / لمهمة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على الاتفاق الموقع فى هانوى بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فيتنام الاشتراكية بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول المسبقة لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية / لمهمة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى للنشر .

صدر بالقاهرة فى ١٣ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول المسبقة لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية / لمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية ، يُشار إلى كل من الطرفين على حدة فى هذا الاتفاق باسم « الطرف المتعاقد » ويشار إليهما معًا باسم « الطرفان المتعاقدان » ؛

وضعًا فى الاعتبار مصلحة الدولتين فى تقوية علاقات الصداقة بينهما ؛

ورغبة فى تسهيل دخول مواطنى جمهورية مصر العربية ومواطنى جمهورية فيتنام الاشتراكية الذين يحملون جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة أو رسمية / لمهمة إلى الدولة الأخرى ؛

قد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

١ - يُسمح لمواطنى جمهورية مصر العربية ، حاملى جوازات سفر سارية دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة ومواطنى جمهورية فيتنام الاشتراكية حاملى جوازات سفر سارية دبلوماسية أو رسمية بالدخول والخروج والمرور فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر من خلال النقاط الدولية الخاصة للدخول أو الخروج بدون تأشيرة .

٢ - يُسمح لمواطنى كل من الطرفين المتعاقدين الذين يحملون جوازات السفر السابق الإشارة إليها بالإقامة على أراضى الطرف المتعاقد الآخر لمدة لا تزيد عن (٩٠) يومًا بدون الحصول على تأشيرة .

المادة (٢)

١ - يُعفى مواطنو كلا الطرفين المتعاقدين والذين يعتبرون من أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ويحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية ، خاصة أو رسمية / لمهمة من الحصول على تأشيرة لدخول أراضى الطرف المتعاقد الآخر وبناءً على طلب البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فى خلال (٩٠) يومًا من وصول العضو الرسمى حامل جواز سفر سارى دبلوماسى ، أو خاص أو رسمى / لمهمة الحصول على تأشيرة أو تصريح إقامة لمدة مهمته الرسمية .

٢ - يتمتع مواطنو كل من طرفى التعاقد والذى له تمثيل فى بلاده فى منظمة دولية واقعة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وحامل نفس أنواع جوازات السفر المشار إليها عاليه بنفس الحقوق المذكورة فى البند الأول من المادة الأولى .

٣ - يسمح لزوجات أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو ممثلى المنظمات الدولية ولأولادهم الذين يحملون نفس النوع من جوازات السفر المشار إليها عاليه التمتع بنفس التسهيلات المذكورة فى البندين الأول والثانى من هذه المادة وكذلك الأبناء المصطحبون على جوازات سفر آبائهم (جواز سفر الأم أو الأب) .

المادة (٣)

١ - يحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بالحق فى رفض دخول أو إقامة مواطنى الطرف الآخر فى أراضيها على أساس الوضع الأمنى للدولة ، أو لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة ، كما أن له الحق فى تقصير أو إنهاء مدة الإقامة لهذا الشخص وفقًا للقوانين واللوائح للدولة المستقبلة .

٢ - يجب على أى من مواطنى الطرفين المتعاقدين فى حالة فقده لجواز سفره داخل أراضى الطرف الآخر المتعاقد إبلاغ السلطات المختصة للدولة المستضيفة لاتخاذ اللازم ، وتقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة بإصدار جواز سفر جديد أو وثيقة سفر لهذا المواطن وإبلاغ السلطات المختصة للحكومة المستضيفة .

المادة (٤)

يلتزم مواطنو كل من طرفى التعاقد وحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة أو الرسمية / لمهمة بقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر فى حالة عبور الحدود وخلال مدة الإقامة فى الأراضى .

المادة (٥)

١ - بغرض تنفيذ هذا الاتفاق ، يرسل كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية نماذج لجوازات السفر ، متضمنة وصف مفصل للجوازات المستخدمة حاليًا ، وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء دخول هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ .

المادة (٦)

١ - يجوز تعليق هذا الاتفاق مؤقتًا ، كليًا أو جزئيًا من جانب أحد الطرفين المتعاقدين ، فى صورة إخطار كتابى للطرف الآخر لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، أو النظام العام أو الصحة العامة .

٢ - يبلغ الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر دون تأخير ، عن طريق القنوات الدبلوماسية بأية قيود يتم فرضها ، أو رفعها فور انتهاء الأسباب التى أدت إلى فرضها .

٣ - لا يؤثر البندان الأول والثانى من هذه المادة على حق الطرف المتعاقد الآخر فى أن يقوم بتعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتًا كليًا أو جزئيًا بالمثل ، طوال فترة التعليق من جانب الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٧)

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة ، من خلال القنوات الدبلوماسية مراجعة أو تعديل لكل أو لجزء من هذا الاتفاق . أى من هذه المراجعة أو التعديل تدخل حيز التفعيل فى التاريخ الذى يتفق عليه كلا الطرفين وسوف تعتبر وفقًا لذلك جزءاً من هذا الاتفاق .

المادة (٨)

أى خلاف أو نزاع يظهر من خلال تنفيذ بنود هذا الاتفاق يتم تسويته عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين .

المادة (٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار كتابى يفيد بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول حيز النفاذ ، ويظل هذا الاتفاق ساريًا لمدة غير محددة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته فى إنهائه ، ويسرى هذا الانهاء بعد (٩٠) يومًا من تاريخ استلام هذا الإخطار .

وبناءً عليه قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق فى مدينة هانوى بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١٠ من نسختين أصليتين باللغات العربية والفيتنامية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة وجود خلاف يعتد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	**حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية**
(إمضاء)	(إمضاء)